تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/95	3482/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/03/05هـ الموافق 2021/10/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2432/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/07/02هـ الموافق 2022/02/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه محفظتيه الاستثماريتين لدى شركة (أ) ولدى شركة (ب) لإدارتهما، ويدعي أن المدعى عليه ارتكب مخالفات نظامية، بالإضافة إلى سوء إدارته لتلك المحفظتين، مما تسبب في خسارته مبلغاً قدره (12.500.000) ريال. وطلب إلزام المدعى عليه بالتعويض عن ذلك، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3482/ل/د1/2021م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستمائة وثمانية وسبعون ألفاً وستمائة ريال وخمسة وتسعون هللة (678,600.95).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/03/20هـ، وبتاريخ 1443/04/20هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً التناقض البين في أسباب الحكم: جاء في حيثيات الحكم المستأنف (وحيث ثبت للدائرة من أوراق الدعوى ومن كشوف حساب المحفظتين الاستثماريتين محل الدعوى وبيان موجوداتها المقدم للدائرة..... أن المدعى عليه باشر إدارة المحفظتين الاستثماريتين العائدة للمدعي من تاريخ 2013/11/18م وهو تاريخ أول مخالفة تم اتهام المدعي بها في الدعوى الجزائية... وحتى تاريخ آخر مراسلة تمت بين طرفي الدعوى في تاريخ 2014/12/28م فإن المدعى عليه يكون مسؤولا عن إعادة قيمة محفظتي المدعي إلى ما كانتا عليه قبل بدء إدارتها ...) ولما كانت ما ذكرته المحكمة من أن تاريخ 2014/12/28م وهو تاريخ آخر مراسلة بين الطرفين ومن ثم قضت للمستأنف بمبلغ وهو (678.600.95) ريال وهو الفرق بين قيمة المحفظتين حينما تبين للجنة أنهما تحت إدارة ومسؤولية المستأنف ضده وبين تاريخ آخر مراسلة مع المستأنف من خلال برنامج الواتس آب غير صحيح، والصحيح أن المحفظتين الاستثماريتين ظلتا تحت إدارة وإشراف المستأنف ضده بعد ذلك حتى تاريخ 2016/02/21م، والدليل على ذلك التقارير الدورية التي كان يرسلها المستأنف ضده للمستأنف من خلال الإيميل واستمرت حتى تاريخ آخر إيميل أرسله في 2016/01/28م وبكل رسالة تقرير مفصل بالأرقام والبيانات ونسبة الخسارة والربح عن المحافظ الاستثمارية للمستأنف ولشقيقه ولأبنة المستأنف (وأرفق ما يستشهد به)، وبالنظر إلى أن ما ورد بهذه التقارير هي بيانات ومعلومات سرية لا تتاح لأي أحد الحصول عليها ولا تصدر إلا ممن كان على علم ودراية بهذا الأعمال، فكيف للمستأنف ضده أن يصل إليها ويفصح عنها ويرسلها بمثل هذه التفاصيل إلا إذا كان مديرا ومسئولا عن هذه المحافظ، والا كيف يصل إلى علمه كل ذلك وما هي صفته حتى يرسلها للمستأنف بهذه الطريقة؟ وحيث تُعد هذه المراسلات البريدية وسيلة من وسائل الإثبات التي نصت عليها المادة الثامنة عشر من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية (يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات الفاكس والبريد الالكتروني) وحيث كان الرصيد الافتتاحي للمحفظة الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (أ) بتاريخ 2013/11/18 م مبلغ وقدره(8.796.466.71) ريال وموجودات تمثلت في عدد (160.361) سهم في شركة (ج) بلغت قيمتها في ذات التاريخ (3.840.645.95) ريال فيكون إجمالي المحفظة (12.637.112.66) ريال، ثم تم نقل موجودات تلك المحفظة إلى المحفظة الاستثمارية رقم (- -) لدى شركة (ب) وذلك على النحو التالي(268.263) سهماً في شركة (ج) وعدد (100.000) سهم في شركة (د) وعدد (10.719) سهما في شركة (هـ) وذلك بتاريخ 2013/12/19م والرصيد نقدي (1.601.395) ريال وذلك بتاريخ (25 /12 /2013 م) ومن ثم كان الرصيد الإجمالي للمحفظة تحت إدارة ومسؤولية المستأنف ضده في 2013/12/25م بقيمة (12.637.112.61) ريال واستمرت تحت إدارته ومسؤوليته حتى تاريخ 2016/2/21م وجاء آخر إيميل منه بتاريخ 2016/01/28م بنسبة خسائر بلغت 96.93٪ بمقدار (12.116.346.38) ريال من إجمالي رأس المال الأصلي وقدره

(12.500.000) ريال كما هو موضح بالتقرير الذي أرسله المستأنف ضده بتاريخ 2016/01/28م (وأرفق ما يستشهد به). ومن ذلك يتضح لسعادتكم استمرار المستأنف ضده في إدارة المحفظة الاستثمارية للمستأنف رقم (500171483) بشركة (ب) وذلك حتى التاريخ الذي ذكره المستأنف في صحيفة دعواه وهو الأمر الذي أغفلته المحكمة ولم تأخذ به رغم تقديم آخر مراسلة ضمن أوراق الدعوى. ومن ثم يكون المبلغ المقضي به للمستأنف وهو (678.600.95) غير صحيح، حيث أن اللجنة قد أستقر قضائها على إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك باحتساب الفرق بين الرصيد النقدي والموجودات أول الفترة والرصيد النقدي والموجودات آخر الفترة للمحفظة، ولما كانت أخر الفترة للمحفظة تحت إدارة المستأنف ضده هو 2016/01/28م وليس 2014/12/28م، لذا كان الواجب على اللجنة أن تلزم المستأنف ضده بالمبالغ التي خسرها المستأنف حتى ذلك التاريخ، ولما كان المبلغ الذي استلمه المستأنف ضده في المحفظتين الاستثماريتين هو 12.500.000 ريال بتاريخ 2013/10/31م كما هو موضح في التقارير الدورية الصادرة منه للمستأنف بموجب المراسلات البريدية المرفقة، وعليه لزم أن يكون المبلغ المحكوم به هو الفرق بين قيمة المحفظتين حتى تاريخ اخر مراسله في 216/01/28 م.

ثانياً: مخالفة الحكم في تطبيق النظام: جاء في حيثيات بطلان الاتفاق بين المستأنف والمستأنف ضده (وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية قد نصت على (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الأخر، ويجوز للطرف الأخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو التعاقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد..) ولما كان مناط تطبيق هذه الفقرة في حق الأخر أو المستأنف ببطلان الاتفاق وعدم استرداد ما تم دفعه وتحويله، هو أن يكون قد تحصل من جراء هذا الاتفاق على أموال أو ممتلكات اثناء فترة الاتفاق مما يُعد موجباً لبطلان الاتفاق، وهو مالم يثبت في حق المستأنف الذي قدم كشوف الحساب للمحفظتين وقد خلتا من ثمة ما يفيد الحصول على أموال أو ممتلكات من هذه المحافظ، وهو مالم تتحقق منه اللجنة وقضت بالبطلان في مخالفة صريحة لنص الفقرة (ب) من المادة (الستين) والسابق الإشارة إليها، والتي أجازت المطالبة بالفسخ والاسترداد على أن يرد ما تحصل عليه ولما كان المستأنف لم يربح من هذه المحافظ ولم يدخل في حسابه شيء منها، لذا كان واجباً على اللجنة أن تتوخى تطبيق النظام بكل قراراته وإجراءاته بما يحقق العدالة ويحول دون قيام المستأنف ضده بالظفر بقيمة المحفظتين بحيل غير مشروعة للتهرب من مسؤوليته عن تلك الخسارة، وهو ما يُعد مخالفاً لنص المادة الخامسة من نظام سوق المال في البند(أ) وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي... 4 -) حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أ وتلاعب، لذا

كان القرار ببطلان الاتفاق رغم عدم انطباق شروطه على المستأنف وتعرضه للاحتيال والتدليس فإنه بذلك يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام النظام مما يستوجب إلغاءه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه برد مبلغ قدره (12.500.000) ريال سعودي، والحجز على أموال المدعى عليه بالقدر الذي يطالب به، ومبلغ قدره (1.670.000) ريال يمثل أتعاب محاماة.

وبتاريخ 1443/04/25هـ تم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه برد مبلغ قدره (12.500.000) ريال سعودي، والحجز على أموال المدعى عليه بالقدر الذي يطالب به، ومبلغ قدره (1.670.000) ريال يمثل أتعاب محاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (678.600/95) ريال، بالإضافة إلى مبلغ قدره (18,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث إن المدعى عليه لم يتقدم باستئناف على قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وحيث انصب اعتراض وكيل المدعي على فترة الإدارة، واعتراضه على مبلغ أتعاب المحاماة التي حُكم بها لصالح موكله، الأمر الذي ينحصر معه نظر لجنة الاستئناف على جوانب الاعتراض المذكورة، دون النظر في الجوانب الأخرى من الدعوى، استهداءً بما أوردته الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، التي نصت على أن: "طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى، وما يُقدم إلى المحكمة من دفوع أو بينات جديدة، لتأييد أسباب اعتراضه".

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية بأنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، وحيث إن إدارة المحفظتين محل الدعوى تمت من خلال ذات محافظ المدعي، وحيث إنه يلزم لإعادة الحال إلى ما كانت عليه في هذه الحالة تحديد جميع المحافظ التي انصبت عليها الإدارة، وتواريخ إدارة المدعى عليه لمحافظ المدعي على وجه دقيق، يمكن معه التثبت من تاريخ بداية تسلم المدعى عليه لمحافظ المدعي لإدارتها وتاريخ إعادتها، وذلك حتى يمكن تحديد رصيد موجودات المحافظ في بداية ونهاية فترة الإدارة، وصولاً إلى المبالغ التي يلزم المدعى عليه إعادتها للمدعي إن وجدت، وحيث إن أي اختلاف في تلك المحافظ أو التواريخ قد يؤدي إلى نتائج خاطئة وفروقات في تلك المبالغ.

وحيث تبين أن لجنة الفصل توصلت إلى أن الفترة التي أدار فيها المدعى عليه محفظتي المدعي الاستثمارية كانت من تاريخ 2013/11/18م حتى تاريخ 2014/12/28م، وبنظر لجنة الاستئناف في دعوى المدعي وفحص المستندات المقدمة فيها، لم يتبين لها على وجه اليقين أو غلبة الظن تاريخ تسليم المدعي محفظتيه الاستثماريتين إلى المدعى عليه لإدارتها وتاريخ تسلمهما منه. أما الفترة المشار إليها في القرار محل الاستئناف بوصفها فترة الإدارة، والتي أسست لجنة الفصل قرارها في احتساب التعويض بناءً عليها، فإنها في الواقع تاريخ أول مخالفة تم اتهام المدعي بها في الدعوى الجزائية المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (37/112)، وحتى تاريخ آخر مراسلة تمت بين المدعي والمدعى عليه على برنامج المحادثات الفورية (WhatsApp)، وهذه الفترة لا تتطابق بالضرورة مع فترة الإدارة الفعلية، خصوصاً أن وكيل المدعي ذكر في مذكرته الجوابية في تاريخ 1438/09/18هـ وتاريخ 1442/07/02هـ تواريخ مختلفة، متضمنة أن أول عملية نفذها المدعى عليه لشراء الأسهم في المحفظة الاستثمارية رقم (- -) بشركة (أ) كانت بتاريخ 2013/11/04م، وآخر عملية نفذها المدعى عليه على المحفظة كانت بتاريخ 2013/11/28م، أما المحفظة الاستثمارية رقم (- -) بشركة (ب) فأول عملية نفذها المدعى عليه لشراء الأسهم كانت بتاريخ 2014/06/18م، وآخر عملية نفذها المدعى عليه على المحفظة كانت بتاريخ 2016/02/21م.

ولما كان الأمر كذلك، فإنه لا يمكن للجنة الاستئناف إعادة الحال إلى ما كانت عليه وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، إلا أنه نظراً إلى أن المدعى عليه لم يتقدم

باستئناف ضد قرار لجنة الفصل، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن المُستأنف لا يضارّ باستئنافه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما فيما يتعلق بأتعاب المحاماة المطالب بها من قبل وكيل المدعي، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى تعويض المدعي عن هذه الأتعاب وفق المبدأ الذي استقرت عليه، وما رأته مخففاً عما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى بمبلغ قدره (18,000) ثمانية عشر ألف ريال، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في استئنافه، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3482/ل/د1/2021م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستمائة وثمانية وسبعون ألفاً وستمائة ريال وخمس وتسعون هللة (678,600.95). ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."